معاقرة الخمور في المجتمع الأندلسي بين التنظير الشرعي والواقع التاريخي - خلال عصري الطوائف والمرابطين-

رقية بن خيرة،
جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر.

الملخص:

شكلت ظاهرة معاقرة الخمور في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين ببعديها الشرعي والتاريخي معادلة صعبة في النسق القيمي للمجتمع الأندلسي؛ فمن ناحية عدّت هذه الخمور من المحرمات والمحظورات في الذهنية الفقهية، ومن ناحية أخرى ما فتئت معاقرتها تأخذ بعدا وحيزا كبيرا في هذا المجتمع، وهو ما عكسته مختلف الخطابات التاريخية والأدبية التي تضمنت متونها العديد من الإشارات الدالة على ذلك، وبين هذا وذاك جاء هذا الموضوع ليميط اللثام عن ظاهرة الخمور في المجتمع الأندلسي خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين(ق**11**- **12**م).

الكلمات المفتاحية:

الخمور، الشرع، التاريخ، الطوائف، المرابطين

Abstract:

In the Andalusian society and during the era of tawaif and almoravides, the phenomenon of dealing wines was considered as difficult issue in the ethical system of Andalusian society in both legal and historical side. In one hand, it was considered as a forbidden in the legislature, and in the other hand it consists a big distance in the society and this was reflected by different historical and literal discourses which contain plenty of relevant information about that.This subject aims to discover and clarify the phenomenon of wines in the andalusian society during the fifth and the sixth of hidjra (11-12AD).

Keywords :

The era,the legislature ,history, tawaif,almoravides

تمهيد:

إنّ محاولة التأريخ لظاهرة معاقرة الخمور في التاريخ الوسيط العام سواء أتعلق الأمر بالمجتمع الأندلسي أو غيره من المجتمعات الإسلامية الوسيطية ليس بالأمر الهيّن، كون هذه المسألة تندرج ضمن المحظورات المسكوت عنها، مما قد يحول دون الإلمام بها بشكل يشبع نهم الباحث، وبصرف

النظر عن دراستها من الناحية الفقهية نروم في هذه الورقة البحثية إلى وضعها في سياقها التاريخي وقراءتها بأبعادها المختلفة، علنا بمساءلة هذا الخطاب نستطيع أن نخترقه أو نعكس رؤى وتصورات تم التغاضي عن بعضها، ولعلنا نتمكن في الوقت ذاته من الوقوف على مدى حضورها في المجتمع الأندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين.

1- الخمور في التشريع الإسلامي الأندلسي:

اعتنت المنظومة الفقهية في الأندلس بمسألة الخمور في إطار اعتنائها بمسائل الأغذية والأشربة في المجتمع بشكل عام، وكذا في إطار تنبيهها للنّاس بضرورة التحري في أمور أكلهم بتجنب المحرم والمنهي عنه(**فتحة، م. 26:1999**) وعن صحة طهارته من نجاسته؛ فإلى جانب حديثها عن الأصناف الغذائية التي أجازت أكلها من ذبائح أو صيد، وبغض النظر عن الحالات الشاذة التي أجازت فيها أكل بعض الأطعمة مراعاة منها للظرفية الصعبة، وانعدام الأقوات لاسيما وقت الأزمات والكوارث؛ فإنّها حرصت كذلك على التنبيه إلى ما تم جوازه أو تحريمه من أشربة وفي مقدمتها الخمور(**ابن جزي، م. دت: 299- 300**).

ولا نشك في أنّ ما تداولته أغلب النصوص الفقهية هو انعكاس لواقع أملته الظرفية التاريخية التي أحاطت بانتاجها، وبالرجوع إلى مختلف ما ورد في نصوصها، نلاحظ أنّها توفرت على معطيات هامة بشأن هذه المسألة ولكن من منظور ديني أخلاقي، ومن منطلق أيضا حرصها الشديد على تقصي وجودها في شتى وجوه المعاملات، وما ارتبطت بها من أنشطة اجتماعية واقتصادية. وفي هذا المنحى لا ضير أن نشير إلى إقرار المنظومة الفقهية بتحريمها للخمور وفقا لما أقره الشرع؛ فابن رشد(ت**520**هـ/**1126**م) أكد على تحريمها في جوابه عن سؤال، رفع إليه حول حكم الخمر معللا جوابه ذاك بوجود علة فيها، ولكونها مغيرة للعقول(**ابن رشد، و. 1993: 635**) وعلى هديه ذهب ابن جزي(ت**741**هـ/**1340**م) للقول بأنّها حرام قليلها أو كثيرها (**ابن جزي، م. دت: 299**) ولن نتعمق أكثر في ما ورد بشأن هذه المسألة من أحكام فقهية لأنّ غايتنا تنحصر في الوقوف عليها من الناحية التاريخية لا غير، وإن كان اعتمادنا على بعضها فمن منطلق الاستفادة منها تاريخيا وحسب.

هـذا ولم يغفـل المحتـسبون عـن تعقبهـا معاقريهـا ومحـاربتهم في نطـاق اختـصاصهم بتتبـع كـل مـا يتعلـق بالحيـاة الاجتماعيـة والاقتـصادية في الأندلس، وكذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكـر، وكثيرة هـي الإشـارات والتفاصـيل الـتي تحتـضنها كتـب الحـسبة نظـرا لتـشعب هـذه الظـاهرة وتعـدد أوجـه تمثلاتهـا في المجتمـع، ولعـل هـذا مـا نلمسه عنـد ابـن عبـدون(ت منتـصف ق6هـ/12م)، الـذي حـوى مؤلفـه مـا يربـو عـن عـشرة مسائل تتعلق بها، تنوعت بين إقامة الحد على السكران، والإشارة إلى أماكن شربها بحيث امتدت إلى التعدي على حرمة المقابر، ناهيك عن الإشارة إلى حظر نقل أي حمولة من السلع المحظورة في المراكب بما فيها الخمور، وغيرها من المسائل الأخرى(**ابن عبدون. 1955: 26- 28- 50**).

وعلى غرار الفقيه ابن عبدون نجد أنّ الفقيه ابن عبد الرؤوف (ت منتصف ق6هـ/12م)، حدت به نفس الغاية للتصدي لها ومحاربتها على المستوى الاجتماعي حينما ذهب للقول بضرورة منع اليهود المدمنين على شرب الخمر من الاحتكاك بالمسلمين(**ابن عبد الرؤوف.1955:109- 114**)، وإن كان هـذا المنـع يـندرج ضـمن بـاب درء الـشبهة والتهمـة إلاّ أنّـه لا يخلـو مـن دلالات خطابيـة مـضمرة تعمـل علـى تجنـب مـا قـد تحدثـه التـأثيرات الاجتماعيـة مـن انتقال هذه العادة السيئة من أهل الذمة إلى المسلمين.

لم يقتـصر التـشريع الأندلـسي لمـسألة الخمـور علـى مـا احتوتـه المـصنفات النوازلية أو كتب الحسبة من أحكام وتشريعات، وإنّما تعداه أيضا ليشمل الكتـب المـصنفة في علـم الـشروط والوثـائق الـتي مزجـت بـين الـضوابط الشرعية والمعاملات القانونية فيما يخص الجانب التوثيقي المتصل بالعقود لاسيما ما تعلق منها بعقود البيوع وقضاياها؛ وفي هذا المنحى أقر أبو اسحاق الغرناطي(ت579هـ/1183م) بضرورة خلو عقود البيوع من أي نوع من أنواع المحرمات من قبيل بيع لحم الخنزير أو آلات الملاهي، وحتى بيع الخمور (**الغرناطي، إ. 1988: 28**)

إنّ المتأمل لما احتواه هذا التشريع من أحكام يلاحظ أنّها تعددت بتعدد ارتباط هذه المسألة بشتى مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية، كما يلاحظ أنّه حاول قدر المستطاع الإحاطة بأوجهها المختلفة، وخير دليل على ذلك كثرة ما تم استنباطه من مسائل متنوعة في هذا الشأن، الأمر الذي

يدل على أنّ تلك المسائل قد انبثقت حقا من صلب الواقع الاجتماعي، على أنّ أهم ما يمكن ملاحظته هو أنّ طبيعة هذا الخطاب الديني المقدس، وما احتواه من أحكام تحريمية عمل في الواقع على تغييب حضورها وشجبها من بنيته، أو بمعنى آخر تهميشها وإلقائها خارج دائرة الضوء، مما جعله قاصرا عن الإجابة على عديد التساؤلات التي يطرحها الباحث المهتم كحيثيات صناعتها، وكذا طرق تخزينها وتعتيقها، والشرائح الاجتماعية المعاقرة لها، فضلا عن إهمال ذكره لمختلف الدوافع التي تحكمت في انتشارها وحالت دون محاربتها، وباستثناء الإيماءات التي جاءت عرضا عند ابن جزي فيما يتعلق بمصادر صنعها(**ابن جزي، م. دت: 300**) لا نقف على الشيء الكثير من القضايا التي تخصها في المدونات الفقهية الأخرى.

2- واقع الخمور في الخطاب التاريخي الأندلسي:

بعيدا عن حضورها في النص الديني وآلية قراءته ضمن حدود المحرم والمنهي عنه لا مندوحة من أن نطرق ذهنية المؤرخ، ونحاول أن نستحضرها ضمن النص الإخباري، ولا يخامرنا شك أنّ هذا الأمر لا يتأتى لنا إلاّ بتتبع الإشارات المصدرية المتناثرة هنا وهناك في مختلف المتون والنصوص التي ستساعدنا حتما على ملأ بعض الفراغات، وسد بعض الثغرات التي تعتري تاريخها.

والحقيقة أنّ هذا الأمر ليس بالسهولة بمكان؛ فباستثناء ما ألفه الرقيق القيرواني(ت نحو **425هـ/1034م**) حول هذا الموضوع ونقصد هنا مؤلفه"**قطب السرور في وصف الأنبذة والخمور**"(**حاجي، خ. دت: 1351**)؛ فإنّنا لا نعثر على مادة تاريخية مباشرة تخصها إلاّ ما جاء عرضا في سياق التاريخ السياسي العام من باب التأريخ للملوك أين دخلت في مجال الذم، أو الثناء على خصالهم(ابن عذاري. **1983: 49**)، وإن كان ابن عذراي(ت**695هـ/1295م**) قد عدها ضمن المسليات والملاهي التي يلهو بها الملوك إلى جانب الاستمتاع إلى القينة والصيد(**ابن عذاري. 1983: 79**)، وفي السياق نفسه، لا يمكننا أن نستبعد الدور السياسي الذي اضطلعت به الخمور؛ حيث شكلت عنصرا أساسيا في الحملة الدعائية التي استندت إليها العصبيات الحاكمة في الإطاحة بخصومها، لاسيما وأنّ اكتساب مشروعية الحكم ما كان ليتم دون العمل على اتخاذ شعار الإصلاح

الأخلاقي، والقضاء على المناكر في مقدمتها الخمور **(نشاط، م. 2006: 65) (عمراتي، م.1999: 69)**، ولعل هذا الأمر نجده لدى الدعوة الموحدية التي عملت على إبراز مواطن الخلل الأخلاقي لدى السلطة المرابطية، بل وجعلت من انتشار معاقرة الخمور في المجتمع من المآخذ الرئيسة التي تسوغ لها محاربة المرابطين وزوال دولتهم **(ابن تومرت، م.1997: 363- 380)**.

وفي ظل غياب الروايات المرابطية المباشرة التي تفند صحة هذا القول أو تقر بمصداقيته - لانعدام وفقدان بعض المصادر التي تؤرخ لهذه الدولة بطريقة مباشرة، ككتاب أبي بكر الصيرفي الغرناطي(ت **570هـ/1170م**) الأنوار الجلية في أخبار الدولة المرابطية- تبقى فرضية معاقرة المرابطين للخمور، فرضية تدخل في جانب الدعاية السياسية، وتبرير القيام على العصبيات الحاكمة المتلاشية، وإن كنا لا نستبعد انتشارها في أواخر العهد المرابطي، وهي المرحلة التي تتلاشى فيها العصبية الحاكمة وتضمحل وفق النظرية الخلدونية بما يميزها من فساد وانحراف أخلاقي، والجدير بالإشارة أنّ هذه التهمة لم تكن موجهة للسلطة المرابطية حصرا، وإنّما لانتشارها في الوسط الاجتماعي تحت ظل هذه الدولة.

ومهما يكن من أمر؛ فإنّه لا يخفى على المتصفح للتاريخ الاجتماعي للأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين(ق**11- 12**م) انتشار ظاهرة شرب الخمور بشكل كبير في المجتمع، وثمة شواهد ضافية تؤكد صحة هذا القول؛ فعصر الطوائف بما شهده من انحلال أخلاقي وتراجع على مستوى القيم لم يكن ليخل من هذه الظاهرة حتى أنّ مدنا أندلسية اشتهرت بها؛ فإشبيلية كان شرب الخمر في نهرها يتم جهارا ودون رقيب أو حسيب "ما لم يؤد السكر إلى شر وعربدة"**(المقري، أ .1998: 212)** واشتهر أهل برشانة بشربها حتى أنّهم كانوا يداوون بالسلافة **(ابن الخطيب، ل. 2003: 83)**.

تطالعنا النصوص المصدرية عن العديد من أسماء الملوك، وأصحاب الوجاهة، وصفوة المجتمع ممن أقبلوا على معاقرتها في هذا العصر؛ فهذا المعتمد بن عباد(ت **488هـ/1095م**)لم يتوان عن شربها حتى في أحلك الأوقات وهو يستنجد بالمرابطين **(بوتشيش، إ. 1993: 98)**كما لم يتحرج المأمون بن ذي النون (ت**460هـ/1068م**) عن إكرام ضيوفه وتأنيسهم بها،

خاصة إذا علم "أنّ في مجلسه من يرخص في النبيذ ولا يسوغ له نعيم دونه" **(ابن بسام، ع، . 1993: 98)**، وعلى ذكر المأمون بن ذي النون لا بأس أن نورد خبر مرض وزيره ذي الوزارتين أبي عامر بن الفرج الذي وصفت له الخمر العتيق كدواء لعلته **(المقري، أ. 1988: 408)**، وتؤكد لنا إحدى الروايات ما أشرنا إليها منذ قليل؛ إذ تصف لنا مجلسا ضم بعض الوزراء في ليلة أنس، ولما لعبت الخمرة بعقولهم "جرد أحدهم السيف للقتل لولا أنّ الحاضرين سكنّوه بالإستنزال، وثنوه عن ذلك النّزال " **(ابن خاقان، ف. 1983: 383)**.

ويبدو أنّ هذه الظاهرة امتدت لتمس أيضا باقي أجهزة الدولة ورتبها حتى أنّ أصحاب الشرطة لم يسلموا منها، وهذا ما نستشفه من سؤال رفع للقاضي ابن رشد عن شرطي سب الرسول صلى الله عليه وسلم غير مرة وهو سكران **(ابن رشد، و. 1993: 862)**، وهناك بعض الإشارات التي تؤكد على انتشارها كذلك في أواخر العصر المرابطي، ومعاقرتها من قبل بعض الأمراء؛ فقد كان الأمير أبو بكر بن إبراهيم معاقرا للخمر منادما لجواريه **(ابن سعيد، ع. 1983: 257)**، على أنّ كل هذه الشواهد هي حقائق تعكس واقع السلطة السياسية التي عكفت على الملذات وأباحت المحرمات، وهو أمر يعكس بدوره غلبة الأهواء السياسية على الخطاب الفقهي في فترة شهدت علاقة جدلية بين الواقع المتغير، وثبوت النص الديني الذي يقر بتحريمها. ويتضح من الرسالة التي بعثها الفتح ابن خاقان(ت529هـ/1134م) إلى أحد القضاة يناشده فيها بالحد من هذه الظاهرة بقوله:"... والدين قد عظم غصصه وبالباطل شَرَقَهُ، والراح قد استحل حرامها واستهل مرامها، وغدت في كل منزل قوتا، وبدت كؤوسها درا يحمل ياقوتا..."، مدى الانتشار الواسع للخمور في المجتمع الأندلسي خلال هذه الفترة، مما جعل القضاء عليها أمر مستعصيا**(محمود، م.1959: 189)**.

لم يقتصر شرب الخمر في المجتمع الأندلسي على الطبقة الخاصة التي كانت ترى فيه دليلا رمزيا على السلطة والبذخ وحياة الترف على حد تعبير أحد الباحثين **(بوتشيش، إ.1993: 97)** وإنّما تعدتها أيضا لتشمل الرعية، وليس أدل على ذلك من ابن قزمان(ت554هـ/1159م) الذي عكف على شربها حتى أنّ أغلب أزجاله جاءت في هذا الصدد**(ابن قزمان. 2013: 309)**،

وتشير المصادر إلى حالات ضبط فيها أعوان الشرطة بعض العوام يحملونها؛ فقد عثر أعوان قاضي إشبيلية أبي بكر ابن العربي(ت543هـ/1148م) على رجل يحمل خمرا **(ابن عذاري. 1983: 93- 94)**، في حين عثر القاضي ابن حمدين(ت548هـ/1153م) على أحد السكارى مترنحا في الشارع **(الونشريسي، أ. 410:1981)**.

وإذا كانت الطبقة الخاصة قد أقبلت على معاقرتها للأسباب التي ذكرناها آنفا؛ فإنّ الأسباب التي دفعت بالعامة إلى ذلك تبقى مجهولة، وإن كنّا لا نستبعد في هذا المقام أنّها شربت لطرد الهموم وتلافي المشاكل والصعوبات التي اعترضت الحياة اليومية، وهذا ما نلمحه في شعر أبي الأصبغ عبد العزيز البطليوسي الملقب بالقلمندر**(ابن سعيد، ع .دت :369)**، الذي كان مولعا بشربها بقوله:

جَرَتْ مِنِّي الخَمْرُ مَجْرَى دَمِي فَجُلُّ حَيَاتِي مِن سُكْرِهَا
وَمَهْمَا دَجَتْ ظُلُمَاتُ الهُمُومِ فَتَمْزِيقُها بِسَنَا بَدْرِهَا

ولربما كان الاقبال عليها كنتاج لبنية نفسية من قبيل التشرد والمعاناة أو الغربة وتغير الأحوال من نعميها إلى بؤسها؛ فحينما جد القاضي ابن حمدين في سؤال أحد السكارى عن سبب شربه لها، أجابه: " بفساد الزمان ومجافاة الإخوان" **(الونشريسي، أ. 1981: 410)**، ورغم أنّ هذه الحالة قد تكون شاذة ولا يمكننا أن نقيسها على المجتمع كله، غير أنّنا لا ننكر أنّ حالات كهذه تعكس في جوانب كثيرة منها المكبوتات الداخلية للمجتمع، والتي تحتفظ بها الوقائع التاريخية على شكل سلوكات فردية.

وعلى الرغم من أنّ عصر الطوائف يعد أكثر العصور التي شهدت انتشار شرب الخمور على نطاق واسع وبشكل واضح وجلي، نظرا لما شهده هذا العصر من تغيرات وتحولات على المستوى السياسي والاجتماعي وكذا الاقتصادي، غير أنّ هذا الانتشار لا يمنعنا من القول أنّه ثمة جهود جادة للحد منها، ولعل ما أقدم عليه ابن جهور(ت462هـ/1070م) من إراقتها وكسر دنانها لخير دليل على ذلك، حتى أنّ أحد الشعراء امتدحه واصفا إيّاه بحامي الدين **(ابن زيدون. 1994: 80)**.

أمّا في عصر المرابطين؛ فهناك مساعي حثيثة من قبل السلطة اللمتونية استهدفت القضاء عليها من خلال اتخاذها جملة من التدابير، وسن بعض

القرارات الموجهة غالبا في رسائل رسمية من الأمراء المرابطين إلى عمالهم، كتلك الرسالة التي وجهها تاشفين بن علي بن يوسف(ت **551**هـ/**1156**م) إلى واليه على بلنسية سنة **538**هـ/**1143**م، والتي تقضي بضرورة الاجتهاد في قطعها وإراقة دنانها" **(مؤنس، ح. 1993: 113)(مصطفى، س. 2003: 103).**

ويتضح من هذا القرار أنّ السلطة المرابطية لم تدخر وسعا في محاربتها أو استئصال شأفتها، غير أنّ مجهوداتها تلك لم تكن بالحزم الكافي الذي يسمح بالقضاء عليها بعدما تجذرت هذه الظاهرة، وأضحت مألوفة في المجتمع مخلفة بذلك أزمة عميقة في الأخلاق، على أنّ أقصى ما تم اتخاذه من إجراءات كانت إمّا بإراقتها وكسر القدور المخصصة لحفظها، أو إقامة حد الجلد على شاربها، وهو ما أقره بعض المحتسبين بقولهم:"لا يجلد السكران إلاّ بعد صحوته" **(ابن عبدون. 1955: 50)**، وهو الحد ذاته الذي أقامه القاضي عياض(**544**هـ/**1149**م) على الفتح ابن خاقان حينما دخل مجلسه مخمورا (**الونشريسي، أ. 1981: 410)** اقتداء منه في ذلك بالسلف من الخلفاء الراشدين الذين أقاموا حد الخمر بالضرب والجلد ما بين الأربعين والثمانين **(البخاري، أ. 2002: 1678)** علما أنّ القرآن الكريم لم يقر بعقوبة شارب الخمر واكتفى بتحريمه فقط.

تعددت أنواع الخمور في المجتمع الأندلسي بتعدد المصادر التي صنعت منها؛ فإلى جانب اتخاذها من العنب وهو أصل الخمور**(ابن زهر، ع. 1992: 42)**، صنعت كذلك من الزبيب، والتمر، والعسل، والقمح، والشعير**(ابن جزي، م. دت: 299)**، ومهما تعددت مصادرها فإنّنا لا نشك في أنّ خمر العنب كان الأكثر رواجا آنذاك، وفيما عدا الإشارات الواردة في كتب الفلاحة عن أنواع العنب وكيفية زراعتها **(ابن بصال. 1955: 74- 79)**، أو ما اكتفت به كتب حفظ الصحة والأبدان من وصفها وذكر طبيعتها بقولها أنّها حارة يابسة، فضلا عن ذكر منافعها الطبية ومضارها الصحية **(ابن خلصون. 1966: 90- 91)**؛ فإنّنا نقف أمام فراغ كبير فيما يخص طريقة صناعتها.

ولا سبيل للإنكار أنّنا نجهل بشأن الخطوات المتبعة في ذلك الشيء الكثير، وجل ما نعلمه أنّه كان يتم عصرها أولا، ويكون ذلك إمّا بالأرجل أو بالمعصرة، وبعد مرحلة العصر هذه تأتي مرحلة غليها أو طبخها كي تؤول خمرا **(نشاط، م. 2006: 18)**، وهناك طريقة أخرى اتبعت في

صناعتها أيضا؛ فبعد عصرها كان يتم وضعها في أواني من فخار أو نحاس لتتخمر **(ابن زهر، ع. 1992: 44)**، وهذا أصل تسميتها بذلك إلى جانب كونها تخامر العقول وتخالطها **(العسكري، أ. 1996: 312)**.

ويغلب الظن على أنّ صناعتها كانت تتم بالمنازل وبصورة سرية كونها تتدرج ضمن المحظورات التي ينبغي التستر عليها، وإن كنا نرجح في مثل هذه الحالة أنّ يكون الاستهلاك الشخصي هو ما سمح بصناعتها في الدور الخاصة، ولربما هذا ما جعل المعلومات المتعلقة بصناعتها شحيحة لا ترقى إلى تطلعات البحث المتكامل، وفي المقابل تجود علينا بعض المصادر بمعلومات غاية في الأهمية عن المراكز التي اشتهرت بصناعتها على الرغم من قلتها، نذكر من بينها مدينة مالقة التي كانت خمرها أفضل الخمور وأشهرها بالأندلس **(ابن سعيد، ع 2. دت: 424)** كما اختصت بصناعتها أيضا كل من إشبيلية، ومرسية، ولقنت، وميورقة **(السيد، ك. دت: 244)** دون أن ننسى ما اشتهرت به مدينة باغة من كثرة أعنابها وجودة خمورها **(ابن سعيد، ع. دت: 154)**.

لا نجانب الصواب إن نحن ذهبنا للقول بأنّ صناعة الخمور في المجتمع الأندلسي لم تقتصر على الاستهلاك الشخصي، بل ووجهت كذلك للتسويق أين بيعت في الأسواق وحسبنا دليلا على ذلك أنّ ابن عبدون أشار إلى تواجدها في سوق إشبيلية **(ابن عبدون. 1955: 30)**، كما وجدت إشارة عند ابن سهل (ت**486**هـ/**1093**م) تؤكد ذلك من خلال مسألة رفعت إليه بخصوص رجل يدعى ابن حمدون كان يعصر الخمر ويبيعها **(ابن سهل، أ. 2007: 688)**، وفي إطار تنظيمه لقانون النقل والمواصلات عمد ابن عبدون أيضا إلى النهي عن نقل أي حمولة من الخمور في المراكب، وذهب لأبعد من ذلك حينما أقر بعقوبة كل من يقدم على فعلها **(ابن عبدون. 1955: 30)** ويحمل هذا النص من الدلالات ما يثبت أنّ هذه المادة عرفت تسويقا لإنتاجها كغيرها من المواد الاستهلاكية الأخرى.

وفي السياق نفسه عمد ابن رشد إلى وضع أسس التعامل التجاري بين المسلم والذمي فيما يجوز ولا يجوز تجنبا لأية معاملات تجارية في مسائل المحرمات **(ابن رشد، و. 1993: 862)**، وفي ظل انعدام دليل ملموس عن المؤشرات الاقتصادية الخاصة بتجارتها، وجهلنا بالظروف العامة المحيطة

بإنتاجها، باستثناء أنّها وجدت في الأسواق أين عمل المحتسب على منع تجارتها وإراقتها دنانها؛ فإنّه ليس بوسعنا تقديم معلومات غاية في الأهمية بشأن تجارتها، لأنّنا لا نتوفر على أية معلومات واضحة تخصها.

أمّا على مستوى الوصف؛ فقد أطلق الأندلسيون على الخمر عدة أوصاف ونعوت عكسها شعر الخمريات الذي يمدنا ببعض الإشارات الخاصة بنعوتها كالراح و القهوة و المدام **(ابن دحية. دت: 3- 9)** على أنّ أكثر من يعطينا أوصافا ونعوتا جامعة لما كانت تتعت به الخمر من قبل عامة المجتمع إمام الزجالين ابن قزمان الذي أشار إليها في أحد أزجاله واصفا إيّاها: بأنّها القهوة، والمدام، والطلاّ، والحميّا، والخندريس**(ابن قزمان.2003: 68).**

وبالعودة إلى شعر الخمريات؛ فإنّنا نلاحظ أنّه لا يكتف بذكر مختلف نعوتها فقط، وإنّما يسترسل في وصف الساقي، والندماء المرافقين، والمجلس الذي ضمهم، والملاحظ أن هذه المجالس غالبا ما كانت تعقد في الحدائق والمنتزهات أو على ضفاف الأنهار، علاوة على ذكره للطقوس المتبعة في شربها، التي لا تخرج عادة عن غلام ساق أو ساقية، ويتخلل هذه المجالس أيضا شدو جارية على عزف العود في جو بهيج**(ابن الأبار.1985: 94- 95) (بيريس، هـ. دت: 327)**، وفضلا على هذه المجالس التي كانت تعقد في الطبيعة، وجدت أماكن أخرى ارتادها المعاقرين للخمور، ومنها الحانات المنتشرة بكثرة في المدن التي شكل المستعربون والنصارى أغلبية ساكنيها كقرطبة، وإشبيلية وماردة، وطليطلة **(Isidro,c.1947 :59)**، والتي أوكلت إدارتها لنساء نصرانيات **(Vincent,l.1977:87)**، كما أنّها انتشرت أيضا قرب الأديرة **(ابن شهيد. 1996: 180)**، وإن كانت الأسطوغرافيا التاريخية تلوذ بالصمت عن ذكرها؛ فهذا لا يعدم وجودها في المجتمع، وهو ما يفصح عنه ضمنيا الشعر الأندلسي؛ حيث أشار إليها غير واحد من الشعراء نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر أبو جعفر بن سعيد بن حبيب، ويحي السرقسطي **(المقري، أ. 1998: 259- 260)**، وإلى جانب الطبيعة والحانات أقدم المخمورين على شربها أيضا في المقابر كما هو شأن مقبرة إشبيلية **(ابن عبدون. 1955: 28)**، ونجد من جهة أخرى من آثر شربها في المنازل والدور الخاصة، وعديدة هي الإشارات الواردة في

النوازل التي تضمنت شكوى الجيران من ذلك(**ابن سهل، أ .2007: 104**) (**الونشريسي، أ. 1981: 437**).

الخاتمة:

مجمل القول أن ظاهرة شرب الخمور عرفت تفشيا ملحوظا في المجتمع الأندلسي، وهو ما تبرزه بشكل جلي مختلف المتون المصدرية التي أرّخت لها، على أنّ ما أحاط بها من ظروف سياسية واجتماعية ونفسية واقتصادية جعلت من كل الإجراءات المتخذة من قبل السلطة قاصرة عن معالجتها إلا في حدود النهي عنها، وبدون أن نسهب أكثر في الموضوع لا مراء من القول أن هذه الظاهرة دلت على وجود خلل ما في المنظومة الأخلاقية لهذا المجتمع، متجاوزة بذلك سلطة المقدس والتحريم المرتبط بها.

المراجع:

- ابن الأبار. (**1985**). الحلة السيراء، تحقيق: حسين مؤنس، ج**2**، ط**2**. القاهرة: دار المعارف.
- ابن الخطيب، لسان الدين.(**2003**). معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار، رحلات في المغرب والأندلس، تحقيق وتقديم: أحمد مختار العبادي، ط**1**. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
- ابن بسام ، علي.(**1997**). الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، تحقيق: احسان عباس، ق**4**، ج**2**. بيروت: دار الثقافة.
- ابن بصال.(**1955**). كتاب الفلاحة، ترجمة: خوسي ماريا مياس بييكروسا، محمد عزيمان، المغرب: معهد مولاي حسن تطوان.
- ابن تومرت.(**1997**). أعز ما يطلب، تقديم وتعليق: عبد الغني أبو العزم، المغرب: مؤسسة الغني للنشر.
- ابن جزي. (دت). القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، الكويت: وزارة الأوقاف.
- ابن خاقان، الفتح.(**1983**). مطمح الأنفس ومسرح التأنس في ملح أهل الأندلس، دراسة وتحقيق: محمد علي شوايكة، ط**1**. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن خلصون.(**1966**). كتاب الأغذية، تحقيق وترجمة: سوزان جيغاندي، دمشق: ذ.م.ن.
- ابن دحية.(دت). المطرب من أشعار أهل المغرب، تحقيق: إبراهيم الأبياري، حامد عبد المجيد، أحمد بدوي، راجعه: طه حسين، بيروت: دار العلم للجميع للطباعة والنشر والتوزيع.

- ابن رشد ، أبو الوليد.(**1993**). مسائل ابن رشد ، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، ج**1**، ط**2**. المغرب: دار الآفاق الجديدة.
- ابن زهر ، عبد الملك. (**1992**).كتاب الأغذية ، تقديم وترجمة وتحقيق: اكسيبراثيون غارثيا ، مدريد: المجلس العلمي للأبحاث العلمية ومعهد التعاون مع العالم العربي.
- ابن زيدون.(**1994**). ديوان ابن زيدون ، شرح: يوسف فرحات، ط**2**. بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن سعيد ، علي. (**1983**). المقتطف من أزاهر الطرف ، تقديم وتحقيق: سعيد حنفي حسنين، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ابن سعيد ، علي. (دت). المغرب في حلى المغرب ، تحقيق: شوقي ضيف، ج**1**، ط**4**. القاهرة: دار المعارف.
- ابن سعيد ، علي.(**1987**). رايات المبرزين وغايات المميزين، تحقيق وتعليق: محمد رضوان الداية ، ط**1**. سوريا: دار طلاس للدراسات والنشر والتوزيع.
- ابن سهل، أبو الأصبغ.(**2007**). الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام، تحقيق: يحي مراد ، القاهرة: دار الحديث.
- ابن شهيد.(**1996**). رسالة التوابع والزوابع، دراسة: بطرس البستاني، بيروت: دار صادر.
- ابن عبد الرؤوف.(**1955**). رسالة في آداب الحسبة ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.
- ابن عبدون.(**1955**). رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية.
- ابن عذاري.(**1983**). البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ومراجعة: ج س كولان، ليفي بروفنسال،ج**3**، ط**3**. بيروت: دار الثقافة.
- ابن قزمان.(**2013**). إصابة الأغراض في ذكر الأعراض، تحقيق: فيديريكو كورنيتي، ط**1**. المغرب: دار أبي رقراق للطباعة والنشر.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل. (**2002**). صحيح البخاري، ط**1**. بيروت: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع.
- السيد ، كمال أبو مصطفى.(دت). تاريخ الأندلس الاقتصادي في عصري المرابطين والموحدين، الاسكندرية: مركز الاسكندرية للكتاب.
- العسكري، أبو هلال.(**1996**). التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، تحقيق: عزة حسن، ط**2**. سوريا: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.
- الغرناطي، أبو اسحاق.(**1988**).الوثائق المختصرة، أعدها: مصطفى ناجي، الرباط: دار إحياء التراث المغربي.

- المقري أبو العباس.(**1998**).نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق: احسان عباس، ج**3**. بيروت: دار صادر.
- الونشريسي، أبو العباس.(**1981**). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، ج**2**، ج**8**. المغرب: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- بوتشيش، إبراهيم القادري. (**1993**). المغرب والأندلس في عصر المرابطين، المجتمع، الذهنيات، الأولياء، ط**1**. بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر.
- بيريس، هنري.(دت). الشعر الأندلسي عصر الطوائف، ملامحه العامة وموضوعاته الرئيسية وقيمته التوثيقية، ترجمة: الطاهر أحمد مكي، مصر: دار المعارف.
- حاجي، خليفة.(دت). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج**2**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- عمراتي، محمد. (**1999**). "مسألة الخمور في المغرب الوسيط". مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، العدد**16**، السنة السادسة، ص.ص(**59**- **75**).
- فتحة، محمد. (**1999**). "أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي ". مجلة أمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد**16**، السنة السادسة، ص. ص(**26**- **33**).
- محمود، مكي.(**1959**- **1960**)."وثائق تاريخية جديدة عن عصر المرابطين". مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، المجلد**87**، ص.ص(**109**- **189**).
- مصطفى، سامية مسعد.(**2003**). الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصري المرابطين والموحدين (من **484** إلى **620**هـ)(من **1092** إلى **1223**م)، ط**1**. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.
- مؤنس، حسين.(**1955**)."نصوص سياسية عن الانتقال من المرابطين إلى الموحدين أي من **520**هـ/**1126**م- **540**هـ/**1145**م". مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد العدد**3**، مج**1**، ص.ص(**97**- **140**).
- نشاط، مصطفى.(**2006**). جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط ، الدار البيضاء: منشورات الزمن.
- Isidro, de las Cagigas.(1947). Los mozarabes, tom1. Madrid: Instituto de Estudios Africanos.
- Vincent, Lagardère. (1997). " Cépages, raisin et vin en Al-Andalus (Xe-XVe siècle)". in Médiévales, N 33, pp (80-91).